التقرير رقم (٢)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

(مشترك)

اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني

ومكاتب لجان الدفاع والأمن القومى، والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني، ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إنشاء المركز القومي لإدارة المجال الجوي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ أحمد الطيبي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٢/٤/١١

(**نورا على**)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني
ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إنشاء المركز القومي لإدارة المجال الجوي

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس فى ١٧ من فبراير سنة ٢٠٢٢، إلى لجنة مشتركة من لجنة السياحة والطيران المدنى، ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إنشاء المركز القومي لإدارة المجال الجوي، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر، وأخطر المجلس بذلك بجلسته المعقودة يوم الأحد ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢.

حيث عقدت اللجنة أربع اجتماعات، لمناقشة مشروع القانون المشار إليه، وذلك على النحو التالى:-

- اجتمعت اللجنة المشتركة بتاريخ ٧ مارس سنة ٢٠٢٢، وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ٢٠٢٢، بواقع اجتماعين في كل يوم، وذلك بحضور السيد المستشار علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والسيد المستشار محمد عبد العليم فرج (المستشار القانوني لرئيس المجلس).

وقد حضر الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة السادة:

من وزارة الطيران المدنى السادة:

الطيار/ منتصر مناع	نائب وزير الطيران المدنى
الدكتور المهندس/ أشرف نوير	رئيس سلطة الطيران المدنى
المستشار/ أمجد عارف	مستشار وزير الطيران المدنى للشئون السياسية والبرلمانية
المستشار/ عصام عباس	المستشار القانوني لوزير الطيران المدنى
الطيار/ هشام طنطاوى	مساعد رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية
الملاح/ تيسير محمد عبد الكريم	رئيس الإدارة المركزية لسلامة الملاحة الجوية

*** من وزارة العدل السادة** :

المستشار/ عاطف عمر	عضو قطاع التشريع

*** من وزارة المالية السادة**:

رجب محروس	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
حنان حمدى عبد المقصود	رئيس الإدارة المركزية بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية
مجدى محفوظ	رئيس الإدارة المركزية بقطاع التمويل

وبعد أن نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية[1] المرفقة، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة ، وفى ضوء ما استمعت إليه اللجنة المشتركة وما دار باجتماعاتها من مناقشات ومقترحات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:-

مـــقدمـــــــــــــة.
أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.
ثانيـــاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
ثالثا: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة.
رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشـــتركة على مواد مشـــروع القانون المعروض ومبرراتها.
خامسـاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـــــــــــة:

يعتبر قطاع الطيران المدنى من المحاور الأساسية فى نجاح خطط التنمية الاقتصادية حيث يساهم بشكل أساسي في تنمية الحركة السياحية الخارجية والداخلية وتنشيط حركة التجارة كما يساهم بقدر كبير فى تنمية الموارد ودعم وتحسين الاقتصاد القومي لتأثيره على قطاعات كثيرة فى الدولة سواء كانت خدمية أو إنتاجية، وفى ظل التوجه الجاد من القيادة السياسية نحو النهوض الشامل بكافة القطاعات فقد احتل قطاع الطيران المدنى مكانة متقدمة من اهتمام الحكومة، حيث تولى الدولة المصرية بكافة مؤسساتها اهتمام متزايد نحو استمرار العمل على تطوير قطاع الطيران المدنى وذلك بغية المساهمة بشكل مباشر وفعال في تحقيق التنمية المستدامة ضمن رؤية مصر ٢٠٣٠ ، ويعد هذا القطاع من أهم القطاعات الداعمة للاقتصاد الوطني مما يقتضيه ذلك ضرورة الإسراع فى وضع إطار قانوني لتنظيم إدارة المجال الجوي وتسهيل وتيسير حركة الملاحة الجوية، بغية الحصول على أكبر عائد ممكن من خلال تخفيض وقت الطيران وتكاليف التشغيل لمستخدمي المجال الجوي في جمهورية مصر العربية، بما يحقق تعظيم الاستفادة الاقتصادية من المجال الجوي وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومي وتعظيم العائد الاقتصادي للدولة، وإعداد كوادر وخبرات في هذا المجال على أعلى كفاءة.

أولًا: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

[1] * مرفق مشروع القانون ومذكرته الايضاحية.

في إطار الاهتمام والدعم الكبير الذى توليه القيادة السياسية لقطاع الطيران المدني، تحرص الدولة المصرية على تطوير المجال الجوي لتيسير الحركة الجوية، وتعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة، وتحقيق أنسب استغلال للمجال الجوي وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية ، **وتحقيقاً لذلك؛** فقد رؤى إنشاء هيئة عامة تسمى "المركز القومي لإدارة المجال الجوي" وإدارته بطريقة اقتصادية لا تمثل عبئاً إضافياً على خزانة الدولة، وتبدو أهمية هذا المركز على المستوى الاستراتيجي من حيث تأمين أهداف الأمن القومي وتعظيم العائد الاقتصادي، فالمركز المراد تدشينه يستهدف إدارة المجال الجوي ليصبح مرن وجاذب للملاحة الجوية، ويقلل التكلفة والمدة الزمنية، وبالتالي يحقق موارد مالية للدولة.

وقد جاء مشروع القانون المعروض بمبادئ وأهداف عديدة يسعى لتحقيقها لخدمة الصالح العام لمصر، وزيادة الموارد العامة للدولة من قطاع الطيران المدني، بقواعد قانونية حاكمة ومنظمة، ومن أهم ما جاء به ما يلي:

- تطوير المجال الجوي، وتقديم الخدمات الملاحية.
- تعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة (معلومات الطيران- معلومات رادارية).
- تحقيق أنسب استغلال للمجال الجوي وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومي وتعظيم العائد الاقتصادي للدولة.
- إعداد كوادر وخبرات في هذا المجال على أعلى مستوى من الكفاءة.

ويُباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بصفة خاصة:

١- إعادة تصميم وهيكلة وتخطيط وتطوير شبكة الطرق الجوية والمناطق الانتهائية للمجال الجوي.
٢- تخطيط وتصميم خرائط الاقتراب والهبوط والمغادرة للمطارات بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.
٣- المشاركة في إعداد وتجهيز خدمات معلومات الطيران والمعلومات اللازمة لسلامة وكفاءة الاتصالات والمعلومات الملاحية وخدمات التنبيه وإدارة برنامج الرحلات التكاملية؛ لضمان السيطرة على حركة الطائرات، وعدم فقد أي برامج رحلات داخل المجال الجوي، بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.
٤- تقديم خدمة تدفق الحركة الجوية لضمان التدفق المنتظم لحركة الملاحة الجوية داخل المجال الجوي وطبقًا للتعريفات القياسية، وتقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.

٥- تنظيم مسارات الطائرات من خلال خطط استخدام المجال الجوي وتأمين وتجهيز الطرق الجوية، وتدعيم خدمات المراقبة الجوية بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.

٦- تقديم المساعدة في مجال إدارة المجال الجوي على المستوى الإقليمي طبقا للاتفاقيات الدولية مع دول الجوار والمحيط الإفريقي.

٧- إنشاء الأنظمة الملاحية للمركز من حواسب، ورادارات، واتصالات، وغيرها من الأنظمة الملاحية المشغلة له، وتقديم الدعم الفني لأجهزة ومعدات المركز؛ لتأمين سلامة الطيران.

٨- تقديم المساعدات للطائرات التي تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر.

٩- إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات والخدمات اللازمة لتجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها.

١٠- اتخاذ كافة التدابير الإدارية والبشرية للحفاظ على أمن وسلامة وانسيابية وتدفق الحركة الجوية بالمجال الجوي.

١١- إعداد وتأهيل العاملين بالمركز في المجال الجوي بالجهات المعتمدة محليًا ودوليًا، بما يحقق التطوير الدائم لمواكبة أحدث البرامج الخاصة بأنظمة تشغيل المركز وإدارة المجال الجوي، ومتابعة التحديثات العالمية في برامج إدارة الحركة الجوية وتصميم المجال الجوي وأمن المعلومات وآليات تطبيقه على منظومة السلامة الجوية لاستيعاب ما يستجد من متطلبات مستقبلية.

أي مهام أخرى تتعلق بإدارة المجال الجوي يكلف بها من رئيس مجلس الوزراء.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

فى سبيل تحقيق فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه من إنشاء مركز قومي لإدارة المجال الجوي فقد انتظم مشروع القانون المعروض في أربع عشرة مادة بخلاف مادة النشر، وبدأ مشروع القانون بديباجة تتضمن التشريعات ذات الصلة بأحكام القانون مرتبة ترتيبا زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، وأربعة فصول الأول إنشاء المركز وأهدافه واختصاصاته، والثاني إدارة المركز، والثالث النظام المالي للمركز، والفصل الرابع أحكام عامة، **مبينة على النحو التالي:**

نصت المادة (١) على إنشاء المركز، وتمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة، وتبعيته لرئيس مجلس الوزراء، ومقره الرئيسي بمحافظة القاهرة مع جواز إنشاء فروع أخرى له بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وبينت المادة (٢) أهداف المركز من تطوير المجال الجوي، وتعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة (معلومات الطيران- معلومات رادارية)، وتحقيق أنسب استغلال للمجال

الجوي وإدارته بالأسلوب الأمثل الذي يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومي وتعظيم العائد الاقتصادي للدولة، وإعداد كوادر وخبرات في هذا المجال على أعلى كفاءة.

وحددت المادة (٣) اختصاصات المركز اللازمة لتحقيق أهدافه، وقد روعي فيها أن تكون بعض تلك الاختصاصات بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بما يحقق التكامل والتناسق بينهما، ودرءً لأى إزدواج في الاختصاصات بينهما.

واستلزمت المادة (٤) اعتماد سلطة الطيران المدنى لجميع الخدمات الملاحية التي يقدمها المركز والتي تتعلق باختصاصات سلطة الطيران المدنى المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون مصر طرفاً فيها، وكذا الاختصاصات المقررة لها في أي قانون آخر.

وأوجبت المادة (٥) على المركز التنسيق مع وزارة الدفاع في أدائه للمهام التي تستلزم تصديق منها، بما يتفق مع متطلبات الأمن القومي داخل المجال الجوي واستخدامات القوات المسلحة.

ونظمت المواد (٦،٧،٨،٩،١٠) إدارة المركز، من حيث تشكيل مجلس إدارته، واختصاصاته، وتعيين المدير التنفيذي للمركز، ومدة التعيين، وأناطت به تمثيل المركز أمام القضاء والغير، واختصاصاته الأخرى، وكذا تعيين نائب أول له يرشحه وزير الطيران المدنى ونائب ثان يرشحه وزير الدفاع ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ وذلك لمعاونة المدير التنفيذي في أداء مهامه.

ونظمت المادتان (١١،١٢) الأمور المالية للمركز من حيث موارده، وكيفية إعداد الموازنة السنوية له.

وأجازت المادة (١٣) لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة المركز وعرض وزير المالية، إعفاء المركز كلياً أو جزئياً من أية ضرائب أو رسوم أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية موارد الدولة أو الضريبة على القيمة المضافة.

وقررت المادة (١٤) أن أموال المركز أموال عامة، وله استيداء حقوقه قبل الغير عن طريق الحجز الإداري.

ثالثًا: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة:

نظراً لأن مشروع القانون المرافق لم يعرض على مجلس الدولة لمراجعته يرجى إعمال نص المادة ١٧٥ من قانون اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت على " يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة.

ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل اخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال أسبوعين على الأكثر".

رابعاً: أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومبرراتها:

قامت اللجنة المشتركة بدراسة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات مستفيضة ارتأت إدخال العديد من التعديلات، سواء بالحذف أو باستحداث مواد، كما تم تعديل أرقام المواد المشار اليها بنصوص المواد المعاد ترقيمها لكى تتوافق مع إعادة الترقيم، وتمثلت أهم التعديلات التي أدخلتها على مشروع القانون في الآتي :

- مادة (١) تم حذف كلمة **(أخرى)** الواردة بعد عبارة **ويجوز إنشاء فروع** لضبط الصياغة اللغوية.

- مادة (٢) تم إضافة عبارة **(أعلى مستوى)** في عجز المادة لتصبح العبارة **(على أعلى مستوى من الكفاءة)** لضبط الصياغة اللغوية.

- مادة (٣) تم إضافة فقرة مستحدثة لعجز المادة على النحو التالى**: "وتشكل لجنة بالمركز برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع، وعضوية ممثل عن كلاً من القوات الجوية، وقوات الدفاع الجوي، وسلطة الطيران المدنى، والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، يختارهم الوزير المختص بحسب الأحوال، لتنفيذ الاختصاصات المبينة بالبنود (٣، ٤، ٥، ٦) من هذه المادة، ويحدد مجلس إدارة المركز نظام عمل اللجنة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز".**

- مادة (٦) تم تعديل الفقرة الأولى منها بإضافة عبارة **"ويحل محل الرئيس عند غيابه بعد كلمة مقرراً"** لاتساق النص التشريعي، لتصبح على النحو التالى : **المدير التنفيذي للمركز مقرراً ويحل محل الرئيس عند غيابه.**

- مادة (٧) تم تعديل عبارة "في حضور" لتصبح "بحضور" في الفقرة الثانية بنص المادة لضبط الصياغة اللغوية.

- مادة (٨) تم تعديل البند الأول بإضافة كلمة **"المالية"** بعد الموازنة ليصبح البند كالتالى "إقرار مشروع الموازنة المالية السنوية للمركز وحسابه الختامي" كما تم استحداث بند (٩) نصه كما يلى : **"متابعة وتقييم اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون"**

كما تم إعادة ترقيم باقى البنود، وإدخال تعديل على البند (١٠) وأصله (٩) باستبدال كلمة **"الرئيس"** بكلمة **"الرئاسة"** لضبط الصياغة اللغوية.

- مادة (١٢) تم إضافة كلمة "مالية" بعد كلمة "موازنة" في صدر المادة لتصبح "تكون للمركز موازنة مالية مستقلة"، كما تم استبدال **"و"** بـ **" أو"** لتصبح **"ويجوز لوزير المالية"** لضبط الصياغة اللغوية.

- مادة (١٤) تم حذف عنوان الفصل الرابع **(أحكام عامة)** والإبقاء على عبارة الفصل الرابع.

- تم استحداث مادة (١٥) نصها **"يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".**

- مادة (١٦) وأصلها مادة (١٥) تم أضافة فقرة **"يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها "** لعجز المادة .

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

انطلاقا من إدراك اللجنة المشـــتركة من كون قطاع الطيران يمثل أحد أهم ركائز الاقتصـاد القومي، ومحفزًا للاستثمار وداعمًا لخطط التنمية الاقتصـادية والاجتماعية لارتباطه بالعديد من المجالات الاقتصـــادية الهامة للدولة، ويحفز الاســتثمارات المحلية والأجنبية لضــخ المزيد من الاستثمارات الأمر الذى سيساهم فى تحقيق رؤية الدولة المصرية للتنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو.

لذا ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون يحقق الأهداف المرجوة منه خاصة فيما يتعلق ببُعد الأمن القومي وتعظيم الاستفادة الاقتصادية من إدارة المجال الجوي.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة

رئيس اللجنة المشتركة

(نورا علي)

جـــــدول مقارن عن مشروع القانون المقدم من الحكومة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بإنشاء المركز القومي لإدارة المجال الجوي** ————	**مشروع قانون** **بإنشاء المركز القومي لإدارة المجال الجوي** ————
رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدنى الدولي الموقعة بشيكاجو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢٠٠٣؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	
قـــــرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم الى مجلس النواب** **(الفصل الأول)** **إنشاء المركز وأهدافه واختصاصاته** **مادة (١)** تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "المركز القومى لإدارة المجال الجوي"،	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(الفصل الأول)** **إنشاء المركز وأهدافه واختصاصاته** **مادة (١)** تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "المركز القومى لإدارة المجال الجوي"،

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
تكون لها الشـخصـية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسـي محافظة القاهرة، ويجوز إنشـاء فروع أخرى لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارُ إليها في هذا القانون بالمركز.	تكون لها الشـخصـية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسـي محافظة القاهرة، ويجوز إنشـاء فروع لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارُ إليها في هذا القانون بالمركز.
مادة (٢): يهدف المركز إلى تطوير المجال الجوي، وتقديم الخدمات الملاحية، وتعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة (معلومات الطيران- معلومات راداريـة)، وتحقيق أنسب استغلال للمجال الجوى وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومى وتعظيم العائد الاقتصادي للدولة، وإعداد كوادر وخبرات في هذا المجال على أعلى كفاءة.	**مادة (٢)**: يهدف المركز إلى تطوير المجال الجوي، وتقديم الخدمات الملاحية، وتعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة (معلومات الطيران- معلومات راداريـة)، وتحقيق أنسب استغلال للمجال الجوى وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومى وتعظيم العائد الاقتصادي للدولة، وإعداد كوادر وخبرات في هذا المجال على **أعلى مستوى من الكفاءة.**
مادة (٣) يُباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقًا للمادة (٢) من هذا القانون، وله بصفة خاصة: ١- إعادة تصميم وهيكلة وتخطيط وتطوير شبكة الطرق الجوية والمناطق الانتهائية للمجال الجوي. ٢- تخطيط وتصميم خرائط الاقتراب والهبوط والمغادرة للمطارات بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية. ٣- المشاركة في إعداد وتجهيز خدمات معلومات الطيران والمعلومات اللازمة لسلامة وكفاءة الاتصالات والمعلومات الملاحية وخدمات التنبيه وإدارة برنامج الرحلات التكاملية؛ لضمان السيطرة على حركة الطائرات، وعدم فقد أي برامج رحلات داخل المجال الجوي، بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.	**مادة (٣)** **يباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقاً للمادة (٢) من هذا القانون، وله بصفة خاصة**: **١- (كما هو)** **٢- (كما هو)** **٣- (كما هو)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤- تقديم خدمة تدفق الحركة الجوية لضمان التدفق المنتظم لحركة الملاحة الجوية داخل المجال الجوي وطبقًا للتعريفات القياسية، وتقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.	**٤- (كما هو)**
٥- تنظيم مسارات الطائرات من خلال خطط استخدام المجال الجوي وتأمين وتجهيز الطرق الجوية، وتدعيم خدمات المراقبة الجوية بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.	**٥- (كما هو)**
٦- تقديم المساعدة في مجال إدارة المجال الجوي على المستوى الإقليمي طبقا للاتفاقيات الدولية مع دول الجوار والمحيط الإفريقي.	**٦- (كما هو)**
٧- إنشاء الأنظمة الملاحية للمركز من حواسب، ورادارات، واتصالات، وغيرها من الأنظمة الملاحية المشغلة له، وتقديم الدعم الفني لأجهزة ومعدات المركز؛ لتأمين سلامة الطيران.	**٧- (كما هو)**
٨- تقديم المساعدات للطائرات التي تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر.	**٨- (كما هو)**
٩- إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات والخدمات اللازمة لتجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها.	**٩- (كما هو)**
١٠- اتخاذ كافة التدابير الإدارية والبشرية للحفاظ على أمن وسلامة وانسيابية وتدفق الحركة الجوية بالمجال الجوي.	**١٠- (كما هو)**
١١- إعداد وتأهيل العاملين بالمركز في المجال الجوي بالجهات المعتمدة محليًا ودوليًا، بما يحقق التطوير الدائم لمواكبة أحدث البرامج الخاصة بأنظمة تشغيل المركز وإدارة المجال الجوي، ومتابعة التحديثات العالمية في برامج إدارة الحركة الجوية وتصميم المجال الجوي وأمن المعلومات وآليات تطبيقه على منظومة السلامة الجوية لاستيعاب ما يستجد من	**١١- (كما هو)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
متطلبات مستقبلية. ١٢- أي مهام أخرى تتعلق بإدارة المجال الجوي يكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .	**١٢-** (**كما هو**) **فقرة مستحدثة** "**وتشكل لجنة بالمركز برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع، وعضوية ممثل عن كلاً من القوات الجوية، وقوات الدفاع الجوي، وسلطة الطيران المدنى، والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، يختارهم الوزير المختص بحسب الأحوال، لتنفيذ الاختصاصات المبينة بالبنود** (٣، ٤، ٥، ٦) **من هذه المادة، ويحدد مجلس إدارة المركز نظام عمل اللجنة.** **ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز**".
مادة (٤): تُعتمد من سلطة الطيران المدنى جميع الخدمات الملاحية التي يقدمها المركز والتي تتعلق باختصاصات سلطة الطيران المدنى المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون مصر طرفاً فيها، وكذا الاختصاصات المقررة لها في أي قانون آخر.	**مادة (٤):** (**كما هي**)
مادة (٥): يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة الدفاع في أدائه للمهام التي تستلزم تصديقًا، بما يتفق مع متطلبات الأمن القومي داخل المجال الجوي واستخدامات القوات المسلحة.	**مادة (٥):** (**كما هي**)

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الفصل الثانى) **إدارة المركز**	**(الفصل الثانى)** **إدارة المركز**
مادة (٦): يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير الطيران المدنى، وعضوية كل من: - المدير التنفيذي للمركز. **مقرراً** - ممثل عن وزارة الدفاع، وممثل عن قيادة القوات الجوية، وممثل عن قيادة قوات الدفاع الجوي، يختارهم وزير الدفاع. - ممثل عن الجهة القائمة على تقديم خدمات الملاحة الجوية بوزارة الطيران المدنى يختاره وزير الطيران المدنى. - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بعمل المركز، يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزيري الدفاع والطيران المدني وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء.	**مادة (٦):** يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير الطيران المدنى، وعضوية كل من: - **المدير التنفيذي للمركز مقرراً ويحل محل الرئيس عند غيابه.** (**كما هي**) (**كما هي**) (**كما هي**) (**كما هي**)
مادة (٧): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماعه صحيحًا في حضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستماع إليهم أو الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	**مادة (٧):** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماعه صحيحًا **بحضور** أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستماع إليهم أو الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.
مادة (٨):	**مادة (٨):**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مجلس إدارة المركز هو الجهة المسئولة عن إدارة شئونه، ويُباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المُبين في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ المركز من أجلها، وله على الأخص:	مجلس إدارة المركز هو الجهة المسئولة عن إدارة شئونه، ويُباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المُبين في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ المركز من أجلها، وله على الأخص:
١. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي.	١. إقرار مشروع الموازنة **المالية** السنوية للمركز وحسابه الختامي.
٢. تحديد مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها المركز للغير.	**٢- (كما هو)**
٣. إقرار مشروع الخطة العامة لعمل المركز ووضع آليات ومتابعة تنفيذها، واعتماد التقارير الدورية التي تقدم عن سير عمل المركز بما يحقق أهدافه.	**٣- (كما هو)**
٤. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.	**٤- (كما هو)**
٥. اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف، وتعديله، كلما دعت الحاجة طبقًا لمتطلبات العمل، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.	**٥- (كما هو)**
٦. إصدار القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين للمركز وذلك بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع السلطة المختصة بحسب الأحوال، وكذا تحديد مستوياتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية دون أن تقل هذه المعاملة عما كانوا يتقاضونه في جهات عملهم الأصلية، وكافة المميزات الأخرى والبدلات التي تقرر لأقرانهم من جهات عملهم الأصلية.	**٦- (كما هو)**
٧. قبول الهبات والمنح والإعانات والموافقة على القروض اللازمة لتمويل كافة البرامج والمشروعات اللازمة لعملها وفقا للإجراءات المقررة، وبما	**٧- (كما هو)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
لا يتعارض مع أغراض المركز. ٨. اعتماد البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب الكوادر البشرية والعاملين والمتخصصين في المجال الجوي لتكون قادرة على القيام بمهامها الوظيفية وإدارة الحركة الجوية والمجال الجوي كل فيما يخصه؛ لتفعيل مبدأ المجال الجوي المرن، وتمكين المركز من أداء مهامه. ٩. رفع تقرير سنوي لرئاسة مجلس الوزراء يتضمن خطة العمل والرؤية المستقبلية للمركز والخطة الاستراتيجية لتحقيقها وتطوير العمل بالمركز، والمعوقات والتوصيات اللازمة بشأنها، ولرئيس مجلس الوزراء أن يكلف أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام محددة. ١٠. التنسيق مع كافة الجهات لتحقيق أهداف المركز. ١١. النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في نطاق اختصاص المركز. ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز.	**٨- (كما هو)** **٩- (مستحدث) متابعة وتقييم أعمال اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون.** **١٠ وأصله ٩ -** رفع تقرير سنوي **لرئيس** مجلس الوزراء يتضمن خطة العمل والرؤية المستقبلية للمركز والخطة الاستراتيجية لتحقيقها وتطوير العمل بالمركز، والمعوقات والتوصيات اللازمة بشأنها، ولرئيس مجلس الوزراء أن يكلف أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام محددة. **١١ وأصله ١٠ - (كما هو)** **١٢ وأصله ١١ - (كما هو)**
مادة (٩): يكون للمركز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويمثل المدير التنفيذي المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المركز فنيًا وإداريًا وماليًا، ويكون	**مادة (٩):** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للمركز، ويتولى على الأخص الآتي: ١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ومتابعتها. ٢. تصريف شئون المركز، والإشراف على سير العمل به. ٣. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها. ٤. إعداد الخطة السنوية لاستراتيجية إدارة المركز متضمُنه استهدافاته، وذلك قبل بداية العام المالي. ٥. إعداد مشروعي الخطة العامة والموازنة العامة للمركز. ٦. إعداد برامج تدريب القائمين على إدارة المجال الجوي بجميع تخصصاته وعرضها على مجلس الإدارة. ٧. إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمركز، واللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف، وجداول أجور العاملين، واقتراح تعديلها، كلما دعت الحاجة طبقًا لمتطلبات التشغيل. ٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد المركز والعاملين به طبقاً للمعايير الدولية وضوابط سلطة الطيران المدنى. ٩. القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة. ١٠. الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية للمركز.	
مادة (١٠):	**مادة (١٠)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
يكون للمدير التنفيذي للمركز نائب أول يرشـــحه وزير الطيران المدنى ونائب ثان يرشـــحه وزير الدفاع، ويصـــدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	(**كما هي**)
(الفصل الثالث) **النظام المالى للمركز** **مادة (١١)**: تتكون موارد المركز مما يأتي: ١. التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشـــخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي يقبلها مجلس إدارة المركز بما لا يتعارض مع أغراضه. ٢. القروض التي تعقد لصالح المركز من خلال الأجهزة المعنية بالدولة. ٣. مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للغير. ٤. مقابل الخدمات الملاحية الجوية التي يؤديها المركز لوزارة الطيران المدنى، والذي يصـــدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة المركز. ٥. عائد استثمار فائض أموال المركز في المجالات اللازمة لتحقيق أهدافه. ٦. ما قد تخصصه الدولة للمركز من مساهمات في موازنتها العامة.	**(الفصل الثالث)** **النظام المالى للمركز** **مادة** (١١): (**كما هي**)
مادة (١٢): تكون للمركز موازنة مســـتقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصـــادية، وتبدأ الســـنة المالية للمركز مع الســـنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للمركز حساب خاص يفتح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصـــري، وله أن يفتح حســـابا بأحد البنوك التجارية بعد	**مادة (١٢)**: تكون للمركز **موازنة مالية مستقلة** تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للمركز حساب خاص يفتح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، وله أن يفتح حسابا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
موافقة وزير المالية، تودع فيه جميع موارده، أو يجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الطيران المدنى منح أموال المركز المودعة بحساب الخزانة الموحد عائداً لا يزيد على العائد الممنوح من البنوك التجارية، ويُرحل فائض أموال المركز من موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.	وزير المالية، تودع فيه جميع موارده، و يجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الطيران المدنى منح أموال المركز المودعة بحساب الخزانة الموحد عائداً لا يزيد على العائد الممنوح من البنوك التجارية، ويُرحل فائض أموال المركز من موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.
مادة (١٣): لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة المركز وعرض وزير المالية، إعفاء المركز كلياً أو جزئيًا من أية ضرائب أو رسوم أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية موارد الدولة أو الضريبة على القيمة المضافة، أو تكليف الخزانة العامة للدولة بسدادها.	**مادة (١٣):** (**كما هي**)
(الفصل الرابع) **أحكام عامة** **مادة (١٤):** أموال المركز أموال عامة، ويكون للمركز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.	**(حذفت)** **مادة (١٤):** (**كما هي**)
	مادة (١٥): مستحدثة **يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٥): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمي، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢٢ **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**	**مادة (١٦) وأصلها (١٥):** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمي، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**